المسؤولية المدنية لمروجي الفكر المتطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

Civil liability for those promoting Extremist ideology through social media sites.

م.م. دانية جلال ياسين

Dania.jalal@ibnsina.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٩

الملخص:

ان التطورات الحاصلة في وسائل التقنيات الحديثة وعالم الانترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي ساعدت بدورها على سرعة انتشار التطرف الفكري بين كافة فئات المجتمع وخاصة فئة الشباب التي تمثل الجزء الاكبر من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج الانترنت مما أدى الى نتائج سلبية ومخاطر اجتماعية ونظرا لهذا الامر والذي شأنه يستلزم معالجته ومناهضته مما يؤدي الى البحث في نصوص وأنظمة قانونية تشكل منع وردع لكل الجهات المروجة عن التطرف الفكري من جانب وحماية المجتمع من جانب اخر.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، مواقع التواصل الاجتماعي، المسؤولية المدنية.

Abstract:

Because as a result it has contributed to the increase and the world of the Internet, especially social networking sites, contributes to increasing the speed of participation in intellectual extremism among all components of society, especially the youth category, which represents the largest part of users of social networking sites, and what the Internet contributes to is bad results and social risks. In view of this matter, which participates and requires its union and opposition, which leads to research in legal texts and systems that constitute a prevention and deterrence for all parties promoting intellectual extremism on the one hand and protecting society on the other hand.

Keywords: Intellectual extremism, social media, civic responsibility.

المقدمة

اولا: موضوع البحث: يعد التطرف الفكري احد المظاهر السلبية في المجتمع والتي تتجسد في تشكيل أزمات ومشاكل عديدة ينتج عنها الدمار والفساد والخراب وغسيل العقول وازهاق الارواح وسفك الدماء وقتل الابرياء، فيشكل آفة اجتماعية ذا انتهاكات لحقوق الانسان والسلم المجتمعي، ونتيجة التطورات الحاصلة في وسائل التقنيات الحديثة وعالم الانترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي الذي بدوره ساعد على سرعة انتشار التطرف الفكري بين فئات المجتمع وخاصة شريحة الشباب التي تمثل الجزء الاكبر من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج الانترنت مما شكل هذا تحدياً سلبياً كبيراً وآفة اجتماعية خطيرة، بل

يلاحظ ان ترويج افكار التطرف تستهدف الشريحة الواسعة في المجتمع والمتمثلة بالشباب نظراً لكونها تمثل حاضر الأمة وقادة مستقبلها الذين يقع على عاتقهم تطور البلد وتحقيق أمنه وأستقراره وبلوغه غاياته واهدافه من جانب، ومن جانب اخر نظرا لسلوك هذه الشريحة المتمثل بالتسرع والانفعال وقلة الخبرة والتجربة مما يسهل استهدافها، وبما ان تشير غالبية الدراسات الاحصائية الى ان اغلب مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي هم من شريحة الشباب في المجتمع لذا تمكن مروجي التطرف الفكري من نشر وبلوغ غاياتهم في تجنيد فئة الشباب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

ونظرا لخطورة هذا الامر ووجوب مناهضته يستلزم وضع نصوص وأنظمة قانونية تشكل منع وردع لكل الجهات المروجة عن التطرف الفكري من جانب وحماية المجتمع من جانب اخر، لذا سنبحث بدورنا عن المسؤولية القانونية المدنية المترتبة على عاتق الجهات المروجة عن التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي

ثانيا: اهداف البحث: البحث في النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المنظمة للمسؤولية القانونية المدنية وتكييفها والتحقق من توافر اركانها بهدف ترتبها لتقع على عاتق مروجي التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي فضلا عن البحث في القواني الاخرى ذات الصلة ومقارنتها في التشريعات العربية المقارنة.

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع: نظرا لتزايد وانتشار ظاهرة التطرف الفكري والتي بشأنها تشكل آفة اجتماعية ذا خطورة سريعة الانتشار بفعل التقدم التقني والالكتروني من خلال مواقع التواصل الاجتماعي فكان هذا دافعا للبحث في آلية قانونية لمواجهة ومناهضة هذه الظاهرة من خلال تفعيل النصوص القانونية الواردة في التشريعات العراقية.

رابعا: اشكالية البحث: تكمن الاشكالية في جانبين، في الجانب الاول الذي يتمثل بتزايد انتشار هذه الظاهرة واستهدافها على وجه الخصوص فئة الشباب من خلال النشر والترويج في مواقع التواصل الاجتماعي وهذا شأنه يستلزم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة من اجل ردعه ومناهضته، ومن جانب اخر ان مواجهة التطرف الفكري قانوناً يتم من خلال فرض عقوبات جزائية على وجه الحصر دون الخوض في الجزاء المدني مما يتطلب منا البحث ضمن النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي فيما يخص ترتيب المسؤولية المدنية والذي بشأنه يستلزم تكييفها من خلال البحث في مدى تحقق اركانها على الفعل المتمثل بترويج واشاعة التطرف الفكري عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

خامسا: منهجية البحث: تقوم دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

سادسا: خطة البحث: سنبحث موضوع المسؤولية المدنية عن اشاعة وترويج التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي في مبحثين، حيث نتناول في المبحث الاول مدى تحقق اركان المسؤولية المدنية والمتمثل بكل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، اما في المبحث الثاني نبحث في احكام المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من أثر في حال تحققها.

المبحث الأول: اركان المسؤولية المدنية

ان البحث في مدى توافر اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن افعال اشاعة وترويج التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي كجريمة ذات تأثير سلبي في المجتمع يقتضي اولا البحث في امكانية تجريم هذه الافعال في القانون الجزائي ومن ثم امكانية اللجوء الى الجزاء المدني وترتيب المسؤولية المدنية على عاتق اطرافها.

حيث بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي والى نص المادة (٣٧٢) فأن المشرع فرض عقوبة الحبس او الغرامة على كل من اعتدى بالطرق العلانية او قام بطباعة كتب او نشر افكار تسيئ الى معتقد او طائفة او شعائر او شخص موضع تقديس لجماعة معينة[١].

وكذلك عند الرجوع الى التشريعات المقارنة في موضوع بحثنا فنلاحظ ان المشرع الاماراتي نص على عقوبة الحبس والغرامة لكل من مارس فعل الترويج او النشر عن افكار تثير الفتنة والكراهة او العنصرية او الطائفية التي شأنها تهدد السلم المجتمعي والوحدة الوطنية، ونص على ذات المضمون ايضا المشرع المصري[٢].

لذا يستنتج ان الافعال محل بحثنا هي افعال مجرمة تترتب عليها مسؤولية جزائية بموجب القوانين الجزائية.

وبالاستناد الى المادة (١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على (يجوز اقامة الدعوى المدنية على المسؤولين مدنياً مجتمعين او على احدهم تبعاً للدعوى الجزائية)[٣]، واكد على ذلك ايضا المشرع المصري في المادة (٢٥١) بالنص على (لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية..)، واكد على ذات المضمون ايضا المشرع الاماراتي[٤]، لذا فأن يمكن اقامة الدعوى المدنية واثارت المسؤولية المدنية التقصيرية عند التحقق من اركانها على كل من يقوم بإشاعة او ترويج التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي، لذا سنبحث في هذا المبحث اركان المسؤولية التقصيرية في مطلبين وفق الاتي:-.

المطلب الأول: الخطأ

نظم المشرع العراقي في القانون المدني المسؤولية عن العمل غير المشروع او بما تسمى بالمسؤولية التقصيرية وحدد اركان معينة يستلزم تحققها لتعد المسؤولية التقصيرية المدنية قائمة تبعا لها. ويعد الخطأ الركن الاول من اركان المسؤولية.

ويقصد بالخطأ هو اخلال بألتزام قانوني سابق صادر عن ادراك[٥].

وان الخطأ في صدد بحثنا يتمثل في نشر التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي واستهداف فئة الشباب والذي شأنه يشكل عبارة عن الانحراف عن الاستقامة بمفهومها والتعصب لرأي معين دون غيره من الآراء والبعد في هذا الرأي عن الاعتدال والتشبث والاصرار عليه دون فهم او وعي حقيقي بالمضمون الروحي او الاجتماعي او العلمي مما يشكل الخروج عن القواعد الفكرية والثقافية

السائدة في المجتمع، فهو يعتبر من نتاج لأختلال فكري يترجم الى مظاهر سلوكية عدوانية يراد بها تحقيق اهداف سلبية في المجتمع ومقوماته[٦].

وبما ان انتشار وسائط التواصل الاجتماعي بصورة مذهلة في كل مكان وزمان وانتقال مضمونها مع الانسان اينما حل واينما ذهب وعبر وجودها على الهواتف النقالة او اجهزة الحاسوب المحمولة ادت الى اعتبارها أحد المؤثرات القوية في حياة الامم والمجتمعات وفي تغيير الافكار والمعتقدات وتوجيه الرأي نحو القضايا والمسائل التي ترتكز عليها وتدعوا الى تبنيها[٧].

لذا فأن استعمال هذه الوسائل بهدف الترويج عن مسائل وقضايا التطرف الفكري والنشر عنها وتبنيها من قبل جهة معينة مستهدفة فئة او شريحة في المجتمع او المجتمع بأكمله يشكل خطأ بموجب القانون المدني.

استنادا الى مفهوم الخطأ في القانون المدني بأنه اخلال بألتزام قانوني صادر عن إدراك.

والالتزام القانوني يستند الى ما ورد في المادة (٣٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن من حق الفرد استعمال وسائل الاعلان والنشر في التعبير عن الرأي بشرط ان لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

لذا يحقق النشر والترويج عن الافعال محل بحثنا الركن الاول في المسؤولية التقصيرية المتمثل بالخطأ.

المطلب الثاني: الضرر

يمثل الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية فهو الذي تقوم عليه المسؤولية وجوداً او عدماً، فأن تحقق الضرر قامت المسؤولية وان انتفى انتفت المسؤولية[٨].

ويعرف الضرر الناتج عن النشر والترويج للتطرف الفكري بمواقع التواصل الاجتماعي بأنه الاذى الذي يشكل انتهاك لخصوصية الفرد او المجموعة والاعتداء على حق الحياة والحرية مما يجعله سببا للتعويض، والضرر محل بحثنا قد يكون ضرراً مادياً يشكل اخلال بحق او مصلحة مشروعة ذا قيمة مالية يترتب عليها خسائر مالية او قد يكون ضرراً ادبياً يمس سمعة وكرامة وشعور الشخص او الفئة المستهدفة كالتشهير والاساءة والاعتداء على حق الحياة او الراي والحرية[٩].

وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي نلاحظ ان المشرع اخذ بكل من الضرر المادي والمعنوي كركن في تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية واخذ بذلك ايضا المشرع المصري[١٠].

وبناء على ذلك ان نشر وترويج التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي يشكل ركن الضرر وذلك لان التطرف الفكري هو الإنحراف عن الاستقامة فيشكل توجيه او عقيدة لدى الشباب تجعلهم ينظرون الى من يخالفهم على انه كافر ومستحل الدم او المال سواء كان فردا او جماعة، مما يثير سلوكاً او فكراً يؤدي الى التناقض في المصالح والقيم بين اطراف المجتمع فيشكل رغبة في الاستحواذ على موضع لا يتوافق وتصادم في الرغبات فيؤدي الى خسائر مادية وبشرية ومعنوية وعاهات نفسية فضلا عن الفوضى في المجتمع، مما يشكل هذا ضرراً محققاً ناتج عن افعال نشر وترويج التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي[١١].

حيث الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي من خلال نشر وترويج وعرض مقاطع فيديو ونصوص تخل بالنظام العام والآداب العام ذا اساءة وتشهير بجهة مستهدفة او فئة معينة او فكر او عقيدة ونشر الافكار والاشاعات المحرفة يشكل ضرر محققاً للأفراد والفئات والمجتمع، ولعل ما يزيد من خطورة هذا الضرر الناتج عن الافعال محل بحثنا انه يستهدف شريحة الشباب من المجتمع التي تعد اكثر فئة معرضة للاندفاع والتأثر والتسرع فضلاً عن انها مستقبل المجتمع وحاضره مما يشكل الضرر آفة اجتماعية ومرض خطير يصاب به السليم عن طريق انتقال العدوى[١٢].

لذا يستنتج ان نشر هذه الافكار في مواقع التواصل الاجتماعي يشكل ضرر مادي او معنوي لشخص او فئة او عقيدة او فكرة او انتماء.

وجدير بالذكر يجب ان يكون الضرر وقع فعلا في الحال او محقق الوقع في المستقبل وهذا ما اشار اليه القضاء العراقي في القرار الصادر من محكمة التمييز العراقية والذي أكد على ان يكون الضرر المطالب بتعويضه يجب ان محققاً ولا يكفي ان يكون محتمل الوقوع[١٣].

فضلا عن وجوب ان يكون الضرر ناتج عن الخطأ اي بمعنى ان يكون هو النتيجة الطبيعية المترتبة عن وقوع الخطأ وهذا ما يشكل ركن العلاقة السببية.

المبحث الثاني: احكام المسؤولية التقصيرية

بعد التحقق من توافر اركان المسؤولية المدنية التقصيرية لابد من البحث تبعاً لذلك في احكام المسؤولية كأثر يترتب على توافر الاركان لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين للبحث في كل من أطراف الدعوى ومن ثم البحث في الجزاء المدني.

المطلب الأول: أطراف الدعوى

يمثل أطراف عنصراً اصيلاً في الدعوى فهم اساس نظر الدعوى امام القضاء، وتقوم الدعوى المدنية على طرفين هما المدعي والمدعى عليه.

فيما يخص المدعي هو الطرف الذي يقوم برفع الدعوى ويمثل الطرف الايجابي الذي يتخذ موقفاً قانونياً للمطالبة بحقه امام المحكمة، فهو من اصابه الضرر من وقوع الفعل المخالف للقانون، فهو يعتبر المشتكي او المنشئ للدعوى والذي يقدم طلباً قضائياً وقد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً[١٤].

وفي مجال بحثنا يمكن للطرف المتضرر من افعال النشر والترويج للتطرف الفكري اقامة الدعوى واثارة المسؤولية المدنية بصفته مدعياً سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، وذلك بالاستناد الى المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (من لحقه ضرر مباشر مادياً او ادبياً من اي جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم او المسؤول مدنياً)[١٥]، واكد على ذلك ايضا المشرع المصري في المادة (٢٥١) بالنص على (لمن لحقه ضرر بالجريمة ان يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية.) ونص على ذلك ايضا المشرع الاماراتي[١٦].

ويشترط في المدعي ان تتوافر فيه كل من الاهلية والخصومة والمصلحة.

فيما يخص الاهلية وبالاستناد الى المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية فأن الاهلية المطلوبة للادعاء ذات اهلية التعاقد وهي بلوغ سن الرشد، اما فيما يتعلق بالخصومة فبالاستناد الى المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية فيقصد بها الشخص الذي يترتب على اقراره حكم او يكون ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى[١٧].

وفيما يتعلق بالمصلحة حيث يجب ان يكون المدعي ذو مصلحة قانونية حيث يستند الى حق مادي او ادبي[١٨].

اما فيما يتعلق بالطرف المدعى عليه فهو اي شخص طبيعي او معنوي يوجب عليه القانون ويلزمه بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة ارتكبها سواء كان فاعلاً اصلياً او مشاركاً في ارتكابها[١٩].

لذا فأن المدعي عليه في الدعوى المدنية محل بحثنا هو الشخصية الطبيعية او المعنوية المروجة لأفكار التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنص على (لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله) واكد على ذلك ايضا المشرع الاماراتي[٢٠].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عند تحقق المسؤولية المدنية

إذا توافرت اركان المسؤولية المدنية التقصيرية وتمكن من اثباتها فيترتب تبعاً لها حكماً وهو التعويض، والتعويض يقصد به هو مبلغ نقدي او اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي في المادة (٢٠٤) بالنص على (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض)[٢١].

ويقدر التعويض حسب السلطة التقديرية للمحكمة ليشمل تعويضاً عن ضرر مادياً او ادبياً او كلاهما معا وذلك بالاستناد الى المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض)، واكد على ذات المضمون المشرع المصري[٢٢].

ففي مجال بحثنا ان النشر والترويج عن التطرف الفكري قد تؤدي الى اضرار مادية تكون سبب للتعويض او اضرارا ادبية تؤدي ايضا الى اثارت المسؤولية المدنية ومن ثم الحكم تبعاً لذلك بالتعويض.

وهذا ما أكد عليه القضاء العراقي حيث اقرت محكمة التمييز بأن النشر في مواقع التواصل الاجتماعي قد اساء الى الغير وأدى الى ضرر ادبي يستدعي الحكم على الناشر بالتعويض عن الضرر الادبي[٢٣].

والتعويض يمكن ان يكون عيني فيشمل اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي ادى الى حدوث الضرر[٢٤]، في الافعال محل بحثنا يتمثل التعويض العيني بحذف المنشورات المروجة عن التطرف الفكري واغلاق الحسابات المؤيدة لها والتعهد بعدم تكرار الفعل المخالف للقانون.

ويمكن ان يكون التعويض بمقابل لجبر الضرر سواء كان ضرر مادي او ادبي، وخاصة الضرر الادبي حيث يصعب جبره واعادة الحال الى ما كان عليه فيلجأ تبعا لذلك الى التعويض بمقابل[٢٥].

لذا مما تقدم ان تحقق اركان المسؤولية التقصيرية المدنية يكون سبباً للحكم بالجزاء المدني يتمثل بالتعويض للطرف المتضرر وقد يكون التعويض عيني او بمقابل لجبر الضرر المادي او الادبي.

النتائج والمقترحات

اولا: النتائج

١. نستنتج مما تقدم ان افعال النشر والترويج عن التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي هي ضمن الافعال المجرمة وفق المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي

٢. نتوصل الى امكانية اثارت المسؤولية المدنية نحو افعال الترويج عن التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي بالاستناد الى المادة (١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣. نستنتج ان مفهوم الخطأ ركن رئيسي من اركان المسؤولية المدنية فهو يقصد به اخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن إدراك، ولذا يشكل فعل النشر والترويج عن التطرف والتعصب الفكري مستغلاً سرعة وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي ووسائط التكنولوجيا الحديثة في نشر هذه الافكار ومستهدفاً فئة الشباب يعد خطأ مخلاً بالالتزام القانوني الوارد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي منح حرية التعبير عن الرأي والنشر والاعلان بشرط ان لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

٤. نستنتج ان افعال النشر والترويج عن التطرف الفكري في مواقع التواصل الاجتماعي تشكل خطر وتهديد على حق الحياة والحرية للأفراد فضلا عن اخلال في السلم المجتمعي لذا بالاستناد لذلك يتحقق ركن الضرر والذي يشكل الركن الرئيسي من اركان تحقق وثبوت المسؤولية المدنية.

٥. ان تحقق اركان المسؤولية المدنية يتيح للطرف المتضرر اثارت المسؤولية من خلال اقامة دعوى مدنية ويسمى الطرف المتضرر المنشئ للدعوى هو المدعي اما الاطراف المروجة عن التطرف الفكري هم المدعى عليه.

٦. عند ثبوت المسؤولية المدنية يكون سبب للحكم بالجزاء المدني والمتمثل بالتعويض عن كل من الضرر المادي والادبي.

٧. يكون التعويض المترتب على عاتق المدعى عليه اما تعويضا عينيا لجبر الضرر الناجم عن فعله او تعويضا بالمقابل.

ثانيا: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي اسوة بالتشريعات المقارنة تشريع قانون خاص ينظم المسائل المتعلقة بأستخدام التكنولوجيا الحديثة وعلى وجه الخصوص مواقع التواصل الاجتماعي، فينظم ابتداءا المسائل الافكار المتاح تداولها وتحديد الفئات العمرية ومن ثم وضع عقوبات مدنية وجزائية صارمة عند الاخلال بنصوص القانون.

٢. نقترح على المشرع العراق ان يوجه الاهتمام ويكرس الجهود نحو كل ما يتعلق بمناهضة التطرف الفكري ابتداءً من حيث انتماء الافراد الى هذه المجاميع مرورا بكل ما يرتكبوه من افعال وانتهاءً بالعقوبات المشددة المفروضة عليه وذلك لما له من اثار خطيرة على السلم والامن المجتمعي.

٣. ندعو المشرع العراقي من خلال توجيه الجهات المعنية بإقامه دورات وورشات وندوات تحاور الوعي الشبابي في المجتمع نحو التشجيع على الوحدة الوطنية والسلام المجتمع والحرية الدينية والفكرية ومناهضة كل ما يعيق ذلك وعلى وجه الخصوص التطرف الفكري.

٤. ندعو المشرع العراقي ايضا بتوجيه الجهات المعنية بإقامة مشاريع ذات رؤى اقتصادية واجتماعية لجذب الطاقة الشبابية واستغلال قدراتهم نحو تطوير المجتمع فضلا عن تطوير ذواتهم.

٥. ندعو المشرع العراقي بتوجيه ودعوات الجهات المعنية بإقامة نظام يعمل بشكل أوتوماتيكيا لحظر ومنع اي منشورات او مفردات تشير للتطرف الفكري فيتم حذفها تلقائيا وحظر الجهات المروجة لها تلافيا من انتشارها وتداولها.

٦. كذلك ندعو المشرع الى اقامة مؤسسات او هيئات داعمة للروح الوطنية الواحدة والسلم المجتمعي وبث روح التعاون والسلام اسوة بالتشريعات المقارنة مثل مؤسسة المعهد الدولي للتسامح الاماراتي الذي أنشأ بموجب قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ والذي يهدف الى تشكيل مؤسسة عامة مستقلة تسعى لتحقيق الاهداف المتمثلة ببث روح التسامح والمحبة بين افراد المجتمع وتشجيع الحوار المشترك بين الاديان ونبذ كافة مظاهر التمييز والعنف والكراهية.

الهوامش:

(١) انظر المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) انظر المادة (٢١) من القانون الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، والمادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) انظر المادة (١٣) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

(٤) انظر المادة (٢٥١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة (٢٣) من قانون الجزائية الاماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢

(٥) د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

(٦) د. احمد عبدالتواب مبروك، المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص٥٨٨.

(٧) د. عبدالرحمن عبدالله بدوي، آليات الحد من الآثار السلبية لوسائل الاعلام الجديدة في نشر التطرف الفكري بين طلاب الخدمة الاجتماعية في منظور اجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، العدد ١٨٣، الجزء الثالث، ٢٠١٩، جامعة الازهر، مصر، ص١٨٣.

(٨) عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص١٦٧

(٩) رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٢٣، عدد ٨٣، ٢٠٢٣، ص١٦٦.

(١٠) انظر المادة (٢٠٢، ٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمادة ٢٢٢ من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(١١) امال اسماعيل حسين، التطرف الفكري وعلاقته بالقيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعة، بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية، العدد ٤ ب، المجلد ٤٤، السنة ٢٠١٩، العراق، ص١١٠.

(١٢) عبدالرحمن عبدالله بدوي، مصدر سابق، ص١٧٢.

قرار رقم ١٤٦٢ منشور في مجلة قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث، بتاريخ ٢٧-٢-١٩٦٥، ص٥٥.[١٣]

(١٤) محمد راشد عبدالله، اطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، بحث منشور في المجلة القانونية، الامارات، دبي، ص٢١١٩.

(١٥) انظر المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٦) انظر المادة (٢٥١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢.

(١٧) انظر المادة (٣) والمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(١٨) د. أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٢١.

(١٩) محمد راشد عبدالله، مصدر سابق، ص٢١٣٩.

(٢٠) انظر المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢.

(٢١) انظر المادة (٢٠٤) من قانون المدني العراق رقم ٤١ لسنة ١٩٥١.

(٢٢) انظر المادة(٢٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم ١٥٠، لسنة ١٩٥٠.

(٢٣) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم٢٠٦، لسنة ٢٠٠٥، الهيئة المدنية، بتاريخ ١٢-١٠-٢٠٠٥.

(٢٤) مائدة محمد محمود، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٢٥) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، دار وائل للنشر، ص٣٧٠.

المصادر

الكتب:

١) د. أدهم النداوي، المرافعات المدنية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨

٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٣) د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٤) د.عبدالمجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد الطه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، دار السنهوري للنشر، بغداد، العراق، ٢٠١٥.

التشريعات:

١) قانون العقوبات المصري، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٢) قانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣) قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

٤) قانون المدني العراقي، رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

٥) قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٧) قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٨) قانون مكافحات الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١

٩) قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢.

الرسائل والبحوث:

١) احمد عبد التواب مبروك، المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد٣٥، القاهرة، مصر،٢٠١٩.

٢) امال اسماعيل حسين، التطرف الفكري وعلاقته بالقيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعة، بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية، العدد ٤، المجلد ٤٤، العراق، ٢٠١٩

٣) رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٢٣، العدد ٨٣، ٢٠٢٣.

٤) عبدالرحمن عبدالله بدوي، الحد من الاثار السلبية لوسائل الاعلام الجديدة في نشر التطرف الفكري بين طلاب الخدمة الاجتماعية في منظور اجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، العدد ٨٣، ج٣، جامعة الازهر، مصر، ٢٠١٣.

٥) محمد راشد عبدالله، اطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، بحث منشور في المجلة القانونية، دبي، الامارات.